

الأئحة التنفيذية لنظام ملكية الودادات العقارية وفرزها وإدارتها



الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى:

1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/٨٥) وتاريخ ٢٠١٤٤١/٧/٢هـ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

2- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

النظام الأساسي: النظام الأساسي لجمعية المالك أو النظام الأساسي لجمعية المجمع أو كلاهما، بحسب السياق.

الجمعية العامة: الجمعية العامة لجمعية المالك أو الجمعية العامة لجمعية المجمع أو كلاهما، بحسب السياق.

إعادة الفرز: إجراء بموجبه يتم تقسيم الوحدة أو الوحدات العقارية المفرزة أو العقار المشترك أو المجمع العقاري أو أي جزء من أي منها، سواءً كان التقسيم بالتجزئة أو الدمج أو الإضافة أو غيرها.

البيع أو التأجير على الخارطة: بيع أو تأجير وحدة عقارية مفرزة قبل استكمال تشبيدها.

الفصل الثاني

فرز العقار

المادة الثانية:

1- تميز العقارات المشتركة من خلال عنوانها الوطني المعتمد من الجهة المختصة.

2- تميز الوحدات العقارية المفرزة من خلال رقم تسلسلي، وفقاً لنماذج تعتمدتها الهيئة

المادة الثالثة:





دون إخلال بحق المتضرر في اللجوء إلى المحكمة المختصة، تستمر إجراءات إعادة فرز العقار المشترك أو المجمع العقاري أو جزء منهما أو تغيير استعمالاتهما ما لم يصدر بذلك أمر إيقاف من المحكمة المختصة.

المادة الرابعة:

- 1- يشترط في في الفرز أو إعادة الفرز توفر ما يلي:
 - أ- صك الملكية، مستوف للمتطلبات الشرعية والنظامية، وما يتبعه من حقوق والتزامات.
 - ب- بيانات العقار أو العقار المشترك أو المجمع العقاري أو الجزء من العقار المشترك أو المجمع العقاري -بحسب الأحوال- بما في ذلك: عنوانه، ومساحته، ومرافقه إن وجدت، وأي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.
 - ج- الرخص والتراخيص والفسودات: الصادرة من الجهات المختصة.
 - د- تقرير مسادي من مكتب هندسي مرخص، ويعتمد من الهيئة؛ يتضمن تحديد ما يخص كل وحدة عقارية مفرزة من الأرض والأجزاء المشتركة، بناءً على نسبة مساحة كل وحدة عقارية مفرزة إلى إجمالي مساحة الوحدات العقارية المفرزة، أو قيمة تلك الوحدة ومساحتها إلى إجمالي قيمة الوحدات العقارية المفرزة ومساحتها، بحسب الأحوال.
 - هـ- ما يثبت موافقة المالك أو جمعية المالك أو جمعية المجمع -بحسب الأحوال- على تقرير المكتب الهندسي المشار إليه في الفقرة (أ/د) من هذه المادة.
 - وـ- ما يثبت موافقة المرتهن، إن وجد
 - زـ- ما يثبت موافقة مالك الوحدة العقارية المفرزة إذا تضمن إعادة الفرز تغيراً في مساحة وحدته أو نسبته من الأجزاء المشتركة أو مساحتها المشاعرة من الأرض ولمجلس إدارة الهيئة بقرار منه أن يعدل بعض المتطلبات المشار إليها في هذه الفقرة.
- 2- على الجهة المختصة بالفرز أو إعادة الفرز التıt في الطلب المشار إليه في الفقرة رقم (أ) من هذه المادة خلال (عشرة) أيام من تاريخ استكمال المتطلبات المشار إليها في الفقرة نفسها.
- 3- في حال الموافقة على الطلب المشار إليه في الفقرة رقم (أ) من هذه المادة، تعتمد الهيئة - أو من تسند له ذلك - الفرز وإعادة الفرز، وتصدر وثيقة بذلك تتضمن البيانات التي تحددها الهيئة.





المادة الخامسة:

ينسق رئيس مجلس إدارة الهيئة مع وزير العدل لوضع آلية لاعتماد البيانات الواردة في وثيقة الفرز ووثيقة إعادة الفرز ووثائق الأجزاء المشتركة في صك ملكية العقار المشترك أو المجمع العقاري أو الوحدة العقارية المفرزة، بحسب الأحوال.

المادة السادسة:

تصدر الهيئة دليلاً فنياً يتضمن الموصفات والمعايير الفنية لفرز وإعادة فرز العقارات والوحدات العقارية.

الفصل الثالث

أحكام الملكية

المادة السابعة:

1- يجب أن يتضمن بيان الإفصاح - المشار إليه في المادة (السادسة) من النظام - جميع المعلومات الخاصة بمواصفات الوحدة العقارية المفرزة وملحقها، وجميع حقوق المالك والتزاماته المرتبطة بها، ووصف كافي للعقار المشترك والمجمع العقاري الذي تقع فيهما تلك الوحدة، ومحفوظاتها وإدارتها وتنظيم ملكيتها؛ ومن تلك المعلومات الآتي:

- أ- عنوان الوحدة.
- ب- مساحة الوحدة.
- ج- مخطط الوحدة.
- د- حصة الوحدة في الأجزاء المشتركة.
- هـ- ملحق الوحدة، إن وجدت.
- و- المحتويات الثابتة والمنقولة للوحدة.
- ز- نسخة من النظام الأساسي لجمعية المالك، ومن النظام الأساسي لجمعية المجمع، ومن قرارات الجمعية العامة؛ إن وجدت.



ج- عقود الرهن، أو الانتفاع بما في ذلك الإيجار، الخاصة بالوحدة أو بالعقار المشتركة أو بالمجمع العقاري، إن وجدت.

ط- القيود على استخدام أي من الأجزاء المشتركة.

ي- العيوب الخاصة بالوحدة أو بالعقار المشتركة أو بالمجمع العقاري، إن وجدت.

ك- التاريخ المتوقع لبدء تشييد المشروع والانتهاء منه، في حالة البيع أو التأجير على الخارطة.

ويتم إشعار الراغب بالشراء بأي تغيير قد يطرأ على تلك المعلومات بالوسيلة وعلى العنوان الذين يتم الاتفاق عليهما بينه وبين المالك.

2- يعد بيان الإفصاح المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من عقد البيع المدون لدى جهة التوثيق المختصة.

3- تعد الهيئة نماذج لبيان الإفصاح المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

4- يكون النظر في حق المشتري في الفسخ الوارد في المادة (السادسة/2) من النظام من اختصاص المحكمة المختصة وفق المدة المنصوص عليها.

المادة الثامنة:

يعد من الأجزاء المشتركة -وفقاً لأحكام النظام واللائحة- الآتي:

1- أي عناصر إنشائية تمر من خلال وحدة عقارية مفرزة.

2- الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والكهروميكانيكية ونحوها الواقعة ضمن الوحدة العقارية المفرزة، أو المشتركة مع وحدات عقارية أخرى

3- أي جزء من البنية التحتية للخدمات العامة الواقعة في العقار المشتركة أو بالمجمع العقاري، ما لم يكن ذلك الجزء عائد نظاماً أو تعاقداً إلى مقدم خدمة.



الفصل الرابع

جمعية المالك وجمعية المجمع

المادة التاسعة:

- 1- للملك في العقارات المشتركة التي تقع ضمن مجمع عقاري إنشاء جمعية للمجمع لغرض إدارة جميع شؤون ذلك المجتمع الواقعة خارج نطاق اختصاص جماعات المالك، وذلك وفقاً لأحكام النظام واللائحة والنظام الأساسي.
- 2- يكون لجمعية المجمع نظام أساسي لخمان حسن الانتفاع بالمجمع العقاري وحسن إدارته بما لا يتعارض مع أحكام النظام واللائحة، ويعد توافرها شرطاً لتسجيل الجمعية.
- 3- لا يؤثر انقضاء جمعية المجمع في مسؤوليتها عن ديونها والتزاماتها السابقة لتاريخ انقضائها.

المادة العاشرة :

- 1- على ملاك الوحدات العقارية المفرزة في عقار مشترك -أو من يمثلهم- التقدم إلى الهيئة - أو من تسند له ذلك - بطلب تسجيل جمعية المالك حال تأسيسها وفقاً لأحكام النظام واللائحة، خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التأسيس، وإلا جاز لأي منهم التقدم بطلب التسجيل.
- 2- على المالك في المجمع العقاري -أو من يمثلهم- التقدم إلى الهيئة - أو من تسند له ذلك - بطلب تسجيل جمعية المجمع حال إنشائها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- 3- يشترط لتسجيل جمعية المالك أو جمعية المجمع توافر المتطلبات الآتية:
 - أ- بيانات ملاك الوحدات العقارية المفرزة في العقارات المشتركة ومن يمثلهم إن وجدوا؛ التي ت redundها الهيئة.
 - ب- بيانات العقار المشترك أو المجمع العقاري -بحسب الأحوال- التي ت redundها الهيئة، بما في ذلك العنوان الوطني ورقم صك الملكية.
 - ج- النظام الأساسي.
 - د- أسماء أعضاء الجمعية العامة وقت التسجيل.
 - هـ- أي متطلب آخر ت redundه الهيئة.





المادة الحادية عشرة :

تعد الهيئة سجلاً خاصاً لقيد جماعيات المالك وجماعيات المجتمع. وفيما عدا ذلك، للهيئة إسناد إجراءات التسجيل إلى القطاع الخاص. ولا تكتسب تلك الجمعيات الشخصية المعنوية المستقلة إلا بعد تسجيلها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثانية عشرة:

تنولى الهيئة -في حدود اختصاصاتها- تنظيم أعمال وشئون جماعيات المالك وجماعيات المجتمع دون إخلال بأحكام النظام واللائحة، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:

- 1- إصدار الترتيبات والقرارات اللازمة لجنة حوكمة جماعيات المالك وجماعيات المجتمع، وتكون تلك القرارات والترتيبات ملزمة لتلك الجمعيات.
- 2- تقديم الدعم والمشورة لجماعيات المالك وجماعيات المجتمع.

المادة الثالثة عشرة:

على جماعيات المالك وجماعيات المجتمع تزويذ الهيئة بأي معلومات تطلبها في حدود اختصاصاتها.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، يجب أن يشتمل النظام الأساسي -دون إخلال بأحكام النظام- الأحكام الآتية:

- 1- اختصارات الجمعية العامة وقواعد عملها.
- 2- إجراءات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد النصاب اللازم لصحة انعقادها واتخاذ القرارات.
- 3- الشروط اللازم توافرها في المدير، وقواعد تعينه، وتحديد صلاحياته، وطريقة عمله، وأجره إن وجد.





- 4- قواعد التوقيع على العقود وغيرها من الالتزامات المالية.
 - 5- إجراءات إبراء ذمة المدير.
 - 6- الأحكام المتعلقة باستعمال الأجزاء المشتركة وإدارتها.
 - 7- قواعد السلوك العام في العقار المشترك أو المجتمع العقاري.
 - 8- قواعد تحديد مبلغ اشتراكات الملك وأالية سدادها.
 - 9- تحديد بداية السنة المالية للجمعية ونهايتها، وقواعد الصرف من ميزانية الجمعية، وأساليب المراقبة المالية.
 - 10- حكمًا يشترط موافقة مالك الوحدة العقارية المفرزة لصحة قرار الجمعية العامة بإعادة الفرز في حال ترتب عليه إعادة فرز وحدته.
 - 11- القواعد والإجراءات التي تحكم استثمار أموال جمعية الملك وجمعية المجتمع والأجزاء المشتركة القابلة للاستثمار.
 - 12- القواعد التي تتبع عند انقضائه الجمعية، وإجراءات تصفيتها.
 - 13- إجراءات تعديل النظام الأساسي.
- ويجوز لجمعية الملك وجمعية المجتمع -بحسب الأحوال- تخمين النظام الأساسي أحكاماً إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام النظام واللائحة والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لها.

المادة الخامسة عشرة :

- 1- على من تقدم بطلب تسجيل جمعية الملك أو جمعية المجتمع -بحسب الأحوال- دعوة جميع الأعضاء في الجمعية العامة خلال (خمسة) أيام من تاريخ تسجيل الجمعية، وذلك وفقاً للأحكام المنظمة لعقد الاجتماعات في النظام الأساسي، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن (خمسة) أيام.
- 2- تنظر الجمعية العامة وتتخذ القرارات اللازمة في اجتماعها الأول حيال الموضوعات الآتية:
 - أ- النظام الأساسي.
 - ب- انتخاب رئيس الجمعية.



جـ- تعيين المدير ما لم يتم الاتفاق على تأجيل التعين للجتماع الثاني.

دـ- الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس أو إنشاء الجمعية.

المادة السادسة عشرة :

تعد جمعية المجتمع ممثلة للملك فيما يتعلق بالتصرفات التي تنشأ على الأجزاء المشتركة في المجتمع العقاري.

المادة السابعة عشرة:

دون إخلال بحكم المادة (السادسة) من النظام وحكم المادة (السابعة) من اللائحة، يعد امتلاك وحدة عقارية مفرزة في عقار مشترك واقع ضمن مجتمع عقاري - مؤسسة له جمعية مجتمع - قبولاً من المالك بالنظام الأساسي لجمعية المجتمع، والتزاماً منه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة لتلك الجمعية.

المادة الثامنة عشرة :

ليس لجمعية المجتمع أن تحد أو أن تقيد من حقوق أو اختصاصات أي من المالك أو جماعيات المالك الأعضاء فيها في حدود ما لهم بموجب النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي لجمعية المالك.

المادة التاسعة عشرة :

تكون لجمعية المجتمع جمعية عامة تضم ممثلاً أو أكثر عن جمعية المالك في كل عقار مشترك يقع ضمن المجتمع العقاري، أو عن المالك إذا لم يكن أنسئل للعقار المشترك جمعية ملك؛ وذلك وفقاً آلية يحددها النظام الأساسي.





المادة العشرون :

للهم -في حدود اختصاصاتها- اتخاذ ما تراه حال عدم تمكّن الجمعية العامة من الانعقاد أو إصدار القرارات.

المادة الحادية والعشرون :

- 1- يتولى إدارة المجتمع العقاري مدير من المالك أو من غيره، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- 2- تتلزم جماعة المجتمع بكل تصرف يجريه المدير باسم الجماعة وفي حدود أغراضها.
- 3- للمدير بقرار مكتوب منه أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
- 4- يكون المدير مسؤولاً عن تعويض جماعة المجتمع عن الضرر الذي ينشأ عن مخالفته أحكام النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي. وتقع المسئولية على جميع المديرين -في حال تعددوا- إذا نشأ ذلك الضرر بسبب قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها المديرون المعارضون متى أثبتو اعترافهم صراحة في محضر الاجتماع الذي صدر فيه القرار. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير الغائب بالقرار أو عدم تمكّنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

المادة الثانية والعشرون :

للمالك الذي بنى العقار المشتركة الانفراد بتعيين المدير، على أن يتلزم بالمحافظة على ملكية نسبة لا تقل عن (10%) عشرة في المائة من عدد الوحدات العقارية المفرزة في العقار المشترك، بالإضافة إلى الآتي:

- 1- ألا تقل عدد الوحدات العقارية المفرزة في العقار المشترك عن (100) مائة وحدة.
 - 2- أي شروط أخرى تضعها الهيئة.
- ويعد من بنى العقار -في حكم هذه المادة- المالك الذي تقدم لأول مرة بطلب فرز العقار.





المادة الثالثة والعشرون :

دون إدخال بأحكام النظام واللائحة، ومع مراعاة ما يتضمنه النظام الأساسي وما يصدر من الجمعية العامة من قرارات، يتخذ المدير ما يلزم لإدارة العقار المشترك أو المجمع العقاري -بحسب الأحوال- وله بصفة خاصة الصلاحيات الآتية:

- 1- توفير المواد والخدمات والأعمال الازمة للعقار المشترك أو للمجمع العقاري ولصيانتهما، والإشراف على التنفيذ وعلى العاملين والمقاولين المتعاقد معهم لتقديمهما.
- 2- تحويل اشتراكات المالك وغيرها من موارد الجمعية المقرة نظاماً.
- 3- الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للصلاحيات الممنوحة له.
- 4- التنسيق مع رئيس الجمعية العامة للدعوة لاجتماعاتها.
- 5- تمثيل جمعية المالك أو جمعية المجمع -بحسب الأحوال- لدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو لدى الغير.
- 6- أي مهام أخرى تكلفه بها الجمعية العامة.

المادة الرابعة والعشرون :

تعتمد الهيئة قرارات المدير وعقود التعاملات التي يبرمها، المشار إليها في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، وفق الخواص والإجراءات الآتية:

- 1- لا يكون هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة (الرابعة) له مصلحة مباشرة في القرارات أو العقود.
- 2- أن تكون القرارات والعقود في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي.
- 3- أي خاطئ أو إداء آخر ت吩咐ه الهيئة.



المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن يؤدي المدير أعماله بأمانة وإخلاص، وأن يراعي مصالح العقار المشترك أو المجتمع العقاري - بحسب الأحوال - وألا يتربى على تلك الأعمال تعارض في المصالح.

المادة السادسة والعشرون :

- 1- للهيئة إخبار المدير في حال تبين لها تقصير من قبله، وطلب معالجة التقصير خلال مدة تحددها.
- 2- إذا لم تتم معالجة التقصير خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة؛ للهيئة - في حدود اختصاصاتها - اتخاذ التدابير اللازمة التي تراها.

المادة السابعة والعشرون:

- 1- على جمعية الملك وجمعية المجتمع - بحسب الأحوال - تعيين مراجع حسابات مرخص له بالعمل في المملكة في الحالتين الآتيتين:
 - أ- إذا كان العقار المشترك أو المجتمع العقاري يتضمن (100) مائة وحدة عقارية مفرزة فأكثر.
 - ب- إذا كان حجم موجودات جمعية الملك أو جمعية المجتمع يتجاوز (1.000.000) مليون ريال.
- 2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات وعضوية الجمعية العامة أو أي عمل آخر متصل بالعقار المشترك أو بالمجتمع العقاري، أو أن يكون شريكاً لأحد أعضاء الجمعية العامة أو عاملًا لديه أو قريباً له حتى الدرجة (الرابعة).
- 3- لمراجعة الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله كذلك طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها؛ ذات الصلة بعمله. وعلى المدير أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة.
- 4- يعد مراجع الحسابات تقريراً سنوياً وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ويعرضه على الجمعية العامة، على أن يتضمن ما تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي، إن وجدت.



5- لا يجوز لمراجعة الحسابات أن يفشي للغير، أو للملك في غير الجمعية العامة، ما وقف عليه من أسرار الجمعية بسبب قيامه بعمله.

6- يكون مراجعة الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الجمعية العامة بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء ممارسته اختصاصاته نتيجة إهماله أو تقصيره.

7- يعد قرار الجمعية العامة باعتماد تقرير المدير والقواعد المالية -المقدمة منه- دون الاطلاع على تقرير مراجعة الحسابات؛ باطلًا.

المادة الثامنة والعشرون:

1- دون إخلال بأحكام الأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات ذات العلاقة، لجنة الملك وجمعية المجمع قبل التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف، وفق الضوابط الآتية:

أ- لا تتعارض مع النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي، أو تكون مشروطة بتحقيق مصلحة خاصة.
ب- لا تتضمن تقديم ميزات مالية أو عينية للمدير أو أي من تابعيه.

2- دون إخلال بشرط الواقعف، يتم التصرف في التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف -النقدية منها أو العينية- وفقاً للقواعد والإجراءات المالية التي تحكم عمل الجمعية.

3- تعد الجمعية سجلًا لقيد ما يرد لها من تبرعات أو هبات أو وصايا أو أوقاف، يشتمل على معلومات مقدميها وأوجه صرفها.

المادة التاسعة والعشرون :

دون إخلال بأحكام الأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات ذات العلاقة، لجنة الملك وجمعية المجمع استثماراً أو هما في مختلف المجالات.





المادة الثالثون:

للحجية العامة أن تقرر تكوين مبلغ احتياطي بغير موافقة أي تكاليف تتجاوز قيمتها ميزانية الجمعية المعتمدة، بحسب ما يحدده النظام الأساسي، وللملك كذلك الاتفاق على تكوين ذلك المبلغ.

المادة الحادية والثلاثون:

تفتح الجمعية حساباً مصرفياً باسمها -وفقاً للإجراءات النظامية- في أحد البنوك المرخص لها بالعمل داخل المملكة، وتودع جميع أموال الجمعية فيه.

المادة الثانية والثلاثون:

على الجمعية العامة الاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها ودفاتر حسابات مفصلة للمبالغ المستحقة على الملك والغير؛ في سجلات تخصص لذلك. ويحق لكل مالك -أو من يمثله- طلب الاطلاع على تلك الدفاتر.

المادة الثالثة والثلاثون :

تكون جميع العناوين والمراسلات والإشعارات والمكاتب والبيانات والتقارير التي توجهها الجمعية العامة باللغة العربية، ويجوز اختيار لغة أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية، وترسل أو تسلم بحسب ما أتفق عليه.





الفصل الخامس

الادارة والصيانة

المادة الرابعة والثلاثون:

يُشترك المالك المستفيدين حصراً من بعض الأجزاء المشتركة في تكاليف صيانتها وإدارتها كل بقدر نسبة مساحة الجزء المفروز الذي يملكه إلى إجمالي مساحة الأجزاء المفروزة المستفيدة من تلك الأجزاء المشتركة، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

لا تعدد أي تحسينات يجريها أي من المالك على نفقته على أي من الأجزاء المشتركة أو أي جزء منها - وفقاً لحكم الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام - سبباً لاكتسابه ملكيتها.

المادة السادسة والثلاثون :

يكون إجراء الأعمال داخل أي وحدة عقارية مفرزة حفظاً لسلامة العقار المشترك أو المجمع العقاري أو لتحسين الانتفاع بالأجزاء المشتركة أو صيانتها؛ إذا دعت الضرورة ذلك، وفق الأحكام الآتية:

1- إشعار المالك الوحدة قبل البدء بالأعمال بمدة كافية، على أن يتضمن الإشعار نوع الأعمال والمدة المحددة لإنجازها.

2- أن تكون إعادة الحال في الوحدة إلى ما كانت عليه فور انتهاء الأعمال، وخلال المدة المحددة في الإشعار.

3- دون إخلال بالالتزامات المالك الوحدة المقررة في النظام واللائحة والنظام الأساسي، لا يتحمل المالك الوحدة أي تكاليف إضافية ناشئة عن تنفيذ تلك الأعمال، إلا بالقدر الذي يكون فيه مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بالعقار المشترك أو بالمجمع العقاري.

4- مع مراعاة حكم الفقرة (3) من هذه المادة، يعوض المالك الوحدة -إذا تطلب الأمر- عن الضرر الناتج عن إخلائه الوحدة وقت تنفيذ الأعمال، وذلك وفقاً للأحكام الآتية:



- أ- أن يتلاءم التعويض مع أجرة المثل لتلك الوحدة.
- ب- أن يشمل التعويض أي تكاليف إضافية تدخلها مالك الوحدة أو شاغلها خلال الإقامة في مكان بديل.

المادة السابعة والثلاثون :

في حال وجود عدادات مشتركة لأي من الخدمات العامة بين وحدات عقارية مفرزة أو أجزاء مشتركة، يلتزم كل مالك بسداد القيمة التي تدبرها الجمعية العامة.

المادة الثامنة والثلاثون :

- 1- تُنقل إلى جمعية المالك أو جمعية المجمع - عند تأسيسها أو إنشائهما، وبحسب الأحوال- أي خمس سنوات تتصل بإنشاءات العقار المشترك أو المجمع العقاري أو تشغيلهما.
- 2- على فائز العقار تصبح جميع العيوب فيه إلى أن يتم نقل جميع الضمانات السارية المتعلقة بإنشائه أو تشغيله. ولا يؤثر ذلك النقل على المسئولية التعاقدية أو النظامية لمن فرز العقار.





الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون :

يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات والإجراءات الازمة لتنفيذ اللائحة.

المادة الأربعون:

تلغى اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الحادية والأربعون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

